مشروع دستور العراق
تموز ١٩٩٠م

مشروع دستور العراق

جمهورية العراق

مشـــروع الدستـــور تموز ١٩٩٠م

مقدمة

دستور جمهورية العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

(وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله)

صدق الله العظيم

كان ذلك في تمام الساعة الثالثة من صبيحة يوم الأربعاء السابع عشر من تمـــوز ١٩٦٨. وتكرر الفعل الثوري، وإن جاء بصيغة اخرى، في تمام الساعة الثالثة مـــن بعـــد ظهر يوم الثلاثاء الموافق الثلاثين من تموز، عندما أبرق الشعب وأرعد، معبرا عن ثورته بأتجاه ما يريد، بعد أن نضجت قدرة الفعل المصوب بأتجاه اهدافه في ضـــمير البعثيـــين وعقولهم من حملة الرسالة النبيلة حتى تحولت إلى إعصار منضبط منظم قادر على تحقيق ما يتمناه الشعب من أهداف فكانت ثورة تموز العظيمة، وعندما سقط نظام الحكم المنحرف وحلت محله سلطة الشعب، مثل البعثيون فيها الطليعة، ومثلما كانوا هم طليعة حالة الرفض ضد ما هو منحرف، ورواد مسيرة الجهاد التي تكللت بنجاح ثورتهم بين الثالثة من صباح يوم ١٧ تموز، حتى الثالثة من مساء يوم الثلاثين منه.

قاد البعثيون المسيرة منذ ذلك الحين بأمانة وإخلاص وشجاعة قـــل نظيرهـــا فـــي عصر العرب الحديث وفي تاريخ العراق، وكانوا في ذلك منسجمين مع عظـــم وشـــرف المسؤولية ونبل المقاصد والمبادئ التي حملوها في عقولهم وضمائرهم، وقدموا من أجلها تضحيات جساماً.

ومع أن البعثيين كانوا قادة الثورة، وسادة موقف النضال والجهاد، في ظروف تفجير الثورة ومسيرتها اللاحقة، حيث البناء الذي حقق كل هذه المكانة اللائقة من المجد للشعب، وقدرة الذود عن حقوقه ومكاسبه تجاه كل ظروف المسار اللاحق وعوادي الدهر، ومع أنهم أثبتوا في كل الظروف قدرة فائقة على تعبئة الشعب والجماهير بقيادة صدام حسين القائد الرمز، وحققوا كل النجاحات التي عجز غيرهم عن تحقيقها في السلم والحرب، ومع أن شعب العرق العظيم آمن بدورهم القيادي من خلال كل تجارب المسيرة، لم يكن البعثيون، ولا قائد الشعب صدام حسين، من النوع الذي ينغلق عن الحياة، وعن مستلزمات الحركة والتفاعل فيها، ولم يقعوا تحت تأثير زهو النجاح والانتصارات، بما في ذلك الانتصار التاريخي المجيد في قادسية صدام، ليميل بهم عن مجرى التفاعل والعلاقة الصميمة مع شعبهم، أو يوقعه في مهاوي الانفراد والنظرة الضيقة.

فكانت ثورة تموز، وأجهزة الدولة بنتها، مفتوحة لكل الكفاءات المؤمنة بخط الصعود وأركان المبادئ الأساسية للمسيرة الجديدة، وضمت المسيرة أحزابا متعددة، بالإضافة إلى المستقلين، إلى جانب حزب البعث العربي الأشتراكي، وضمت السلطات الثلاثة:

التشريعية والتنفيذية والقضائية، في الدولة، بما في ذلك حلقاتها العليا، إلى جانب البعثيين، مواطنين خيرين من مختلف الأتجاهات والأحزاب.

لقد مارس حزب البعث العربي الأشتراكي دوره القيادي المسؤول، وتحمل التضحيات والمخاطرة، التي يستلزمها هذا الدور، في تفجير ثورة تموز لوحده، ودون مشاركة أي حزب أو تيار سياسي آخر معه، ولذلك فإن قيادته للسلطة والمجتمع هي قيادة أستحقاق، يضاف إليها جدارة الدور ومواصفات الأقتدار في تحمل المسؤلية.

ففرصة أنتزاع السلطة بأسم الشعب لم تنفتح أمام حزب البعث العربي الأشتراكي وحده دون سواه، بل ربما كانت مفتوحة، وفق القياس التقليدي من النظرة، أمام غيره من الاحزاب والحركات أكثر منه، جراء تركيز الاضطهاد عليه وخشية أجهزة السلطة آنذاك منه، بوصفه المرشح لتقدم الصفوف بحكم فاعليته البينة ونضاله الثوري الشجاع.

وليس خطأ عندما نذكر الشعب، ونثبت للتاريخ، أن دوائر الظلمة والضغينة، من الدول الكبرى ومن دول المنطقة، كانت تتربص بحزب البعث العربي الأشتراكي وتناوئه إستثناء من غيره، لأسباب تتصل بالخشية من دوره، أو بملابسات ماحصل أثناء حكمه في

ثورة رمضان ٨ شباط ١٩٦٣، وعلاقاته العربية آنذاك.

لذلك وباسم الشعب، فقد أنتزع الفرصة، التي لا يستحقها الا هو، وفي ثورة تموز المباركة، ليقود الشعب، وليمارس دوره القيادي في السلطة، ومارس دوره القيادي على هذا الأساس، وليس على أساس تعسفي، ومثل الشعب وفق رؤية قيادية مسؤولة، دون أن يضمنها الدستور، ودون أن يتعالى على الأحزاب التي شاركته المسؤولية في المراحل اللاحقة. ومع كل هذا، وبرغم أن شعبنا لم يطالب بصيغ للحكم بخلاف ما أعتاد عليه في مسيرة تموز، تحت أي عنوان أو صيغة من صيغ الألحاح واللجاجة، كما حصل ويحصل في تجارب أخرى، ومثلما أعتاد الشعب دائما، ومثلما هي ثقتهم، التي هي في مكانها الصحيح والأمين بحزب البعث، وبأبنهم وقائدهم صدام حسين، فقد كان ضمير الشعب في التحسس المسبق لما هو مفيد للشعب، ويعبر عن تطلعه فجاء هذا الستور وما تضمنه من نصوص جديدة، بما في ذلك أنتخاب رئيس البلاد بالأقتراع السري المباشر ولأول مرة في تاريخ العراق القديم والحديث، وتسليم مسؤوليات مجلس قيادة الثورة، والامانة العظيمة التي حملتها هذه المؤسسة القيادية المجاهدة خلال اثنين وعشرين سنة إلى مؤسسات جديدة حددها الدستور ومنح الفرصة لتشكيل أحزاب جديدة، جاء كل هذا ليؤكد قدرة حزب البعث، وابن الشعب صدام حسين، في التفاعل مع الحياة وقيادتها قيادة ناجحة، ليبقى شعب العراق العظيم في طليعة من يتولى مسؤولية الأمر في الأتجاه الصحيح لخدمة أهدافه والأمة العربية على أساس مبادئ ثورة تموز العظيمة، وقدرتها الفائقة على التطور الدائم.

الباب الأول
جمهورية العراق

المادة الاولى

العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهورية رئاسي.

المادة الثانية

العراق جزء من الوطن العربي، يعمل لتحقيق الوحدة العربية الشاملة.

المادة الثالثة

الشعب مصدر السلطة وشرعيتها، ويمارسها عن طريق ممثليه أو بالإستفتاء

المادة الرابعة

إقليم العراق وحدة لا تتجزأ، ولا يجوز التنازل عن أي جزء منه لأي سبب وتحت أي ظرف كان.

المادة الخامسة

الاسلام دين الدولة الرسمي.

المادة السادسة

يتكون شعب العراق من العرب والأكراد، ويقر الدستور حقوق الأكـراد القوميـة ويضمن الحقوق المشروعة للعراقيين كافة ضمن وحدة الوطن والدولة والمجتمع.

المادة السابعة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية.وتكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغـة العربية في منطقة الحكم الذاتي.

المادة الثامنة

عاصمة العراق بغداد.

المادة التاسعة

أولا– علم العراق، وشعاره، ونشيده الوطني، يحددها القانون.

ثانيا– العيد الوطني هو يوم ١٧ تموز، ذكرى ثورة ١٧–٣٠ تموز العظيمة.

المادة العاشرة

يقوم النظام السياسي في العراق على الديمقراطيـة والأشـتراكية، بموجـب رأي الشعب ومصلحته، وبما يضمن العدالة الإجتماعية، والحرية الإقتـصادية المحـددة بمنـع الإستغلال.

المادة الحادية عشرة

يتكون العراق من وحدات إدارية، تنظم شؤونها المحلية بقانون.

المادة الثانية عشرة

تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد في العراق بالحكم الذاتي بموجب ما يحدده القانون. في إطار وحدة العراق القانونية والسياسية والإقتصادية، ووحدة شعبه.

المادة الثالثة عشرة

الجنسية العراقية وأحكامها، ينظمها القانون.

المادة الرابعة عشرة

أولا– القوات المسلحة درع الوطن وسيفه العظيم، مهمتها الدفاع عن اقليمه واستقلاله وسيادته والحفاظ على وحدته وأمنه.

ثانيا– تتولى الدولة وحدها إنشاء القوات المسلحة، ولا يجوز لغير الدولة إنشاء التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية، أو التنظيمات المسلحة.

المادة الخامسة عشرة

يحترم العراق مبادئ القانون الدولي، ويلتزم ميثاق الأمم المتحدة ويرعى مبادئ حسن الجوار، ويدعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، ويتمسك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ويحل المنازعات بالوسائل السلمية، على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة والتعامل بالمثل.

الباب الثاني
الأسس القانونية والإجتماعية والإقتصادية
الفصل الأول
الأسس القانونية

المادة السادسة عشرة

تمارس السلطة في العراق بموجب أحكام الدستور والقوانين وكل قانون يجب أن لا يخالف الدستور.

المادة السابعة عشرة

يسود القانون جميع العلاقات والتصرفات في المجتمع.

المادة الثامنة عشرة

تلتزم مؤسسات الدولة القانون، وتطبيقه الأمين في أعمالها وتصرفاتها، بما يؤكد سيادة القانون.

المادة التاسعة عشرة

أولا– تصدر الأنظمة لتيسير تنفيذ القوانين، ويجب ألا تخالفها.

ثانيا– تصدر التعليمات لتوضيح كيفية تنفيذ القانون، أو النظام، ويجب أن لا تخالفها.

المادة العشرون

لا يكون للقانون أثر رجعي، إلا إذا ورد فيه نص بذلك، ولا ينصرف هذا الأستثناء إلى القوانين الجزئية وقوانين الضرائب والتكاليف المالية، إلا إذا كانت أصلح للمتهم أو المكلف.

المادة الحادية والعشرون

تنشر القاونين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص فيها على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
الأسس الأجتماعية

المادة الثانية والعشرون

أولا– التضامن الأجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع، ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع، وأن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته بما لا يتعارض ومصلحة المجتمع بموجب أحكام الدستور والقانون.

ثانيا– يعمل المجتمع على تأكيد قيم التآلف الإجتماعي العليا بما يمنع ترويج الأفكار والمناهج الطائفية، أو العنصرية، أو الإقليمية، أو الشعوبية.

المادة الثالثة والعشرون

أولا– الأسرة نواة المجتمع، وتعمل الدولة لتنشئتها بموجب القيم والمفاهيم السامية في المجتمع العراقي، المستمدة من تراثه، وقيمه الحضارية ومن القيم الأصيلة والعريقة في تراث الأمة العربية، وتكفل حمايتها ودعم مقوماتها الأخلاقية والوطنية وترعى الدولة الأمومة والطفولة.

ثانيا– يسود الأسرة الرعاية والأحترام المتبادل بين أفرادها، بموجب قيم المجتمع الأصيلة والعريقة في إطار الحقوق والواجبات التي يقررها القانون. ويحترم الأبناء حقوق الأبوين. ويقدمون لهم الرعاية الكاملة.

المادة الرابعة والعشرون

الدفاع عن الوطن والحفاظ على وحدته واجب مقدس على المواطن وشرف له

المادة الخامسة والعشرون

أولا- الأستشهاد من أجل الوطن والأمة ومبادئ الشعب شرف وقيمة عليا تعمل الدولة والمجتمع لتعزيز مضامينه الوطنية والقومية والإجتماعية والأخلاقية.

ثانيا- ترعى الدولة ذوي الشهداء وتمنحهم التكريم والأولوية في المزايا والتسهيلات وفرص العمل طبقا للقانون. كما ترعى الدولة المحاربين القدماء والمصابين في الحرب.

المادة السادسة والعشرون

خدمة العلم إلزامية، ينظم القانون طريقة أدائها.

المادة السابعة والعشرون

أداء الضرائب والتكاليف المالية واجب، ولا تفرض ولاتعدل، ولا تجبى إلا بقانون.

الفصل الثالث

الأسس الأقتصادية

المادة الثامنة العشرون

تتولى الدولة توجيه الأقتصاد الوطني، بقصد رعاية مصلحة المجتمع، وحمايته من الأستغلال وتحقيق الإزدهار الأقتصادي وزيادة الدخل القومي، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الوحدة الأقتصادية العربية.

المادة التاسعة والعشرون

الثروات الطبيعية ملك الشعب، تستثمرها الدولة بموجب مقتضيات المصلحة العامة، وتتولى السلطة المركزية حصرا أستثمار الثروات الطبيعية الأساسية كالنفط والغاز، والمعادن، أستثماراً مباشراً.

المادة الثلاثون

الملكية وظيفة أجتماعية، ينظم القانون كيفية التصرف بها، واستعمالها والانتفاع بها، بما يتفق والمصلحة العامة والأسس الإقتصادية والإجتماعية المحددة في الدستور.

المادة الحادية والثلاثون

الملكية العامة هي ملكية الشعب، ولها حرمة خاصة. وعلى الدولة والمواطن السهر على سلامتها وحمايتها، وكل تخريب فيها، أو تجاوز عليها، يعد تخريبا في كيان المجتمع

وتجاوزاً عليه.

المادة الثانية والثلاثون

الملكية الخاصة والحرية الأقتصادية الفردية مكفولتان في حدون القانون بما لا يضر، أو يعارض مصلحة المجتمع والأسس الأقتصادية والأجتماعية المحددة في الدستور.

المادة الثالثة والثلاثون

تشجع الدولة النشاط التعاوني وترعاه.

المادة الرابعة والثلاثون

أولا- لا تنزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة، وبتعويض عادل يقرره القانون.

ثانيا- لا تحجز الملكية الخاصة، أو تصادر، إلا بناء على قانون أو قرار قضائي.

المادة الخامسة والثلاثون

أولا- تملك العقار محظور على الأجانب، إلا ما أستثنى بقانون.

ثانيا- ينظم القانون تملك مواطني الدول العربية العقار.

المادة السادسة والثلاثون

الإرث حق مكفول ينظمه القانون.

المادة السابعة والثلاثون

العملة الوطنية تحدد بقانون.

الباب الثالث
الحقوق والحريات وضماناتها
الفصل الأول
الحقوق والحريات

المادة الثامنة والثلاثون

أولا- المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون، ويتمتعون جميعهم بحمايته من غير تمييز.

ثانيا– تكافؤ الفرص مضمون لجميع المواطين في حدود القانون.

المادة التاسعة والثلاثون

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية.

المادة الأربعون

يضمن القانون للمتهم حق الدفاع أصالة ووكالة.

المادة الحادية والأربعون

لكل شخص، حكم عليه بجريمة، الحق في التعويض طبقا للقانون، إذا ظهر بعد صدور الحكم البات فيها وقوع خطأ جسيم في تحقيق العدالة.

المادة الثانية والأربعون

أولا– يعد جريمة كل إعتداء من موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحريات التي يكفلها الدستور أو القانون.

المادة الثالثة والأربعون

أولا– لا يجوز حجز الانسان، أو توقيفه، أو حبسه، أو سجنه إلا بقرار صادر من جهة قضائية، أو جهة مختصة، طبقا للقانون.

ثانيا– تتكفل الدولة بتعويض عادل للفرد عن الضرر الدي يصيبه جراء مخالفة أحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة.

ثالثا– يملك الشخص الذي يحجز، أو يوقف، حق الأتصال بأسرته ومحاميه.

المادة الرابعة والأربعون

العقوبة شخصية.

المادة الخامسة والأربعون

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ولا تجوز العقوبة الا على الذي يعده القانون وقت أقترافه الجريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة المقررة قانونا وقت إقتراف الجريمة.

المادة السادسة والأربعون

حرمة الانسان وكرامته وشرفه مصونة، ولا يجوز التعرض على نحو تعسفي أو غير قانوني لخصوصيات أحد، أو لشرفه، أو لسمعته.

المادة السابعة والأربعون

للمساكن حرمة، ولا يجوز دخولها، أو تفتيشها، إلا في الحدود والأجراءات التي يقررها القانون.

المادة الثامنة والأربعون

سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز أنتهاكها، إلا لضرورات العدالة والأمن في الحدود والإجراءات التي يقررها القانون.

المادة التاسعة والأربعون

المواطنون متساوون في تولي وظائف الدولة بموجب أحكام القانون.

المادة الخمسون

العمل حق وواجب وشرف لكل مواطف، تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره. وتسعى الدولة إلى توفيره ضمن عموم النشاط الإقتصادي، ولا يجوز إجبار أحد على العمل إلا بعوض.

المادة الحادية والخمسون

تكفل الدولة توفير الضمانات والرعاية الإجتماعية للمواطنين في حالات المرض أو العجز أو الشيخوخة بموجب أحكام القانون.

المادة الثانية والخمسون

التجمع والتظاهر السلميان مكفولان في حدود مقتضيات حماية الأمن، أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وينظم القانون هذه الممارسة.

المادة الثالثة والخمسون

حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الأعلامية والثقافية، مضمونة، وينظم القانون ممارسة هذه الحريات.

المادة الرابعة والخمسون

حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحرية، ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات إلا بموجب أحكام القانون.

المادة الخامسة والخمسون

تمارس وسائل الأعلام رسالتها بحرية ومسؤولية بموجب مبادئ الدستور، وتعبيرا

عن أتجاهات الرأي العام، وأسهاما في أعلامه وتوجيهه، والحفاظ على الحريات، وتأكيد الحقوق والواجبات، مع مراعاة الأحترام الواجب لما عبرت عنه المادة ٨٢ من الدستور، وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، في إطار الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع ومبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة، والقيم السامية التي ولدت عن قادسية صدام المجيدة، وفي مقدمتها الاستشهاد والفداء والتضحية.

المادة السادسة والخمسون

تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الأنضمام إليها، مكفولان بموجب القانون بما لا يتعارض وأحكام الدستور والنظام العام والوحدة الوطنية.

المادة الثامنة والخمسون

يحظر تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنوادي التي تقوم على أساس زج الدين في السياسة أو الإلحاد، أو الطائفية، أو العنصرية، أو الإقليمية، أو الشعوبية، أو التي ترمي إلى عزل العراق عن أنتمائه القومي الطبيعي إلى الأمة العربية، أو التي لا تعتمد الديمقراطية في عقيدتها، أو نهجها، أو ممارساتها، أو سلوكها، ويجب على الأحزاب والجمعيات والنوادي أن تتبع مسلك العلانية وعدم إستخدام القوة والعنف في ممارساتها.

المادة التاسعة والخمسون

يحظر على غير حزب البعث العربي الإشتراكي العمل السياسي أو الحزبي في القوات المسلحة، وقوى الأمن الداخلي، ومع منتسبيها.

المادة الستون

تأسيس النقابات والأتحادات وحرية الأنضمام إليها، مكفولان طبق القانون.

المادة الحادية والستون

حرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية، مكفولة على أن لا تتعارض وأحكام الدستور والقوانين، وأن لا تتنافي والمصلحة العامة والنظام العام والآداب.

لكل مواطن الحق في أن ينتخب و يُنتخب، ويشارك في الأستفتاء، وفي الحياة العامة، بموجب أحكام الدستور والقانون.

المادة الرابعة والستون

أولا- تحمي الدولة الصحة العامة بمكافحة الامراض ومسبباتها، وتعلم لتوفير الخدمات الطبية ومستلزماتها للمواطنين في الوقاية والعلاج والدواء طبقا للقانون.

ثانيا– يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الاضرار التي تخل بجمالها ووظائفها.

المادة الخامسة والستون

تكفل الدولة حق التعليم للمواطنين في الوقاية والعلاج والدواء طبقا للقانون.

المادة السادسة والستون

أولا– تضمن الدولة وتدعم حرية البحث العلمي، وتمده بأسباب تقدمه وتطوره، وتشجع التفوق والأبداع والأبتكار في المجالات الفكرية والعلمية والثقافية.

ثانيا– تحمي الدولة الملكية الفكرية، وينظم القانون أحكامها.

المادة السابعة والستون

أولا– حق المواطن في السفر إلى خارج البلاد، أو العودة إليها مضمون. ولا يجوز تقييد تنقله وإقامته إلا في الحالات التي يحددها القانون.

ثانيا– لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها.

المادة الثامنة والستون

حق اللجوء السياسي في العراق مكفول. ويحظر تسليم اللاجئ السياسي، وينظم القانون شروط اللجوء السياسي وحقوق اللاجئ السياسي وواجباته.

الفصل الثاني

القضاء والأدعاء العام

المادة التاسعة والستون

لا سلطان على القضاء لغير القانون ويحظر التدخل في شؤون العدالة، ويتمتع القضاة بحرية اتخاذ القرار بما يمكنهم من أداء واجباتهم القضائية على الوجه الأكمل.

المادة السبعون

يضمن رئيس الجمهورية ممارسة القضاء مسؤولياته تطبيقا للقانون وتحقيقاً للعدالة.

المادة الحادية والسبعون

يسهر القضاء على تحقيق العدالة بتطبيق القانون تطبيقا يستوعب جوهر العدالة والعلاقات الأنسانية في القضايا المعروضة عليه.

المادة الثانية والسبعون

يسهم القضاء في تعميق التحولات الأقتصادية والأجتماعية من خلال تطبيقه القوانين بروح تتفق وفلسفة الدولة الأقتصادية والأجتماعية والسياسية.

المادة الثالثة والسبعون

تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما أستثني منها بنص في القانون.

المادة الرابعة والسبعون

حق التقاضي مكفول للجميع، ويبين القانون الإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة الخامسة والسبعون

يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم وأنواعها ودرجاتها وأختصاصاتها.

المادة السادسة والسبعون

جلسات المحاكم علنية، الا إذا أقتضت دواعي الأمن، أو طلب الإدعاء العام، أو رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

المادة السابعة والسبعون

تصدر أحكام القضاء بأسم الشعب.

المادة الثامنة والسبعون

تلزم المؤسسات والهيئات في جمهورية العراق بتنفيذ ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات.

المادة التاسعة والسبعون

لا تنشأ محاكم أستثنائية الا في حالة أقتضاء أمن الدولة ذلك بقرار من رئيس الجمهورية. وتنتهي أعمالها بإنتهاء هذه الحالة. وتنظم بقانون.

المادة الثمانون

ينوب الإدعاء العام عن المجتمع في الدفاع عن العدالة وحماية المشروعية والنظام العام وأمن الدولة وأموالها وحماية الأسرة والأفراد وحرياتهم.

الباب الرابع
مؤسسات جمهورية العراق
الفصل الاول
رئيس الجمهورية

المادة الحادية والثمانون

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز الشعب وقائده، والقائد العام للقوات المسلحة، وهو الساهر على حماية الوطن وصيانة الأستقلال الوطني وتطبيق الدستور وإحترامه وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية وأمن البلاد وحسن سير مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

المادة الثانية والثمانون

ينتخب الشعب رئيس الجهورية بالأقتراع العام المباشر السري، وينظم القانون أجراءات أنتخاب رئيس الجمهورية.

المادة الثالثة والثمانون

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ان يكون:

أولا– عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي.

ثانيا– كامل الأهلية وبالغا الأربعين عاما على الأقل

ثالثا– مؤمنا ومشهودا له ومتميزيا بالعدالة والأنصاف والشجاعة والحكمة والحنكة والحلم وبخدماته الجليلة للوطن والأمة.

رابعا–

١– مؤمنا بمبادئ ثورة (١٧–٣٠) تموز العظيمة وأن تكون مساهماته أثناء قادسية صدام المجيدة سواء بالمشاركة أو التطوع أو التبرع في ميادين العمل والأنتاج أو في نتاجاته الفكرية والأدبية والتعبوية والسياسية فعالة ومتميزة وتتناسب مع قدراته وإمكاناته وأن يكون مؤمنا بأن قادسية صدام المجيدة قد عززت بالمجد هام العراق والأمة العربية وأنها الطريق الذي لا طريق سواه، للحفاظ على العراق أرضا ومياها وسماء وأمنا ومقدسات.

٢– مؤمنا بالإشتراكية وذا سلوك أشتراكي وديمقراطي.

المادة الرابعة والثمانون

أولا– تبدأ أجراءات أنتخاب رئيس الجمهورية قبل سبعين يوما من أنتهاء فترة الرئاسة القائمة. ويعلن مجلس الشورى عن تاريخ بدء هذه الأجراءات. وتقدم الترشيحات إلى المجلس خلال فترة عشرة أيام من بدء مدة الإجراءات. ويعلن المجلس أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة خلال عشرين يوما من تاريخ أنتهاء فترة تقديم الترشيحات. وينتخب الرئيس الجديد قبل أنتهاء مدة الأجراءات بما لا يزيد على عشرة أيام.

ثانيا– يقر مجلس الشورى توافر الشروط المطلوبة في المرشحين ويشرف على أجراءات الأنتخاب رئيس الجمهورية ويعلن الأنتخاب ويبت في الطعون في صحة الأنتخاب. ويشكل لهذا الغرض لجنة برئاسة رئيس مجلس وعضوية عشرة أعضاء ينتخبهم المحلس من بين أعضائه تقدم توصياتها المتخذة بالأتفاق أو بالأغلبية، مع تثبيت رأي المخالفين، إلى المجلس لمناقشتها وإقرارها وإعلانها.

ثالثا– يعد رئيسا منتخبا من حصل على الأغلبية المطلقة لعدد المصوتين. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الأقتراع بعد أسبوعين من أعلان نتيجة الأنتخاب بين المرشحين الذين أحرزوا أكثر عدد من الأصوات في الإقتراع الأول. ويعد رئيسا منتخبا من أحرز العدد الأكثر من الأصوات في الإقتراع الثاني.

رابعاً– إذا أسفر الترشيح عن وجود مرشح واحد، تجري الأنتخابات، ويعد المرشح رئيساً منخباً إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد المصوتين.

المادة الخامسة والثمانون

أولاً– يؤدي رئيس الجمهورية، خلال أسبوع من أعلان نتائج الأنتخاب، اليمين الدستورية أمام مجلس الشورى والمجلس الوطني مجتمعين في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الشورى بالصيغة التالية:–

(أقسم بالله العظيم وبشرفي ومعتقدي ان أصون أستقلال العراق وسلامته ووحدة أراضيه وأحافظ على النظام الجمهوري والتزم بمبادئ ثورة ١٧–٣٠ تموز العظيمة وبالدستور والقوانين، وان أرعى مصالح الشعب وأن اعمل بكل تفان وأخلاص للحفاظ على كرامة الشعب وعزته وسعادته وتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والإشتراكية**)**.

ثانياً– عند عدم وجود أحد المجلسين يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام المجلس القائم

ثالثاً– عند عدم وجود كلا المجلسين يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الوزراء.

المادة السادسة والثمانون

مدة الرئاسة ثماني سنوات قابلة للتجديد، وتبدأ من تاريخ أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

المادة السابعة والثمانون

رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية وله أن يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء ويتولى رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنفيذية مباشرة أو من خلال مجلس الوزراء.

المادة الثامنة والثمانون

يمارس رئيس الجمهورية أختصاصاته عن طريق أصدار أوامر أو قرارات أو مراسيم جمهورية.

المادة التاسعة والثمانون

يتولى رئيس الجمهورية:

أولاً– المحافظة على أستقلال العراق ووحدة أراضيه وحماية أمنه الداخلي والخارجي.

ثانياً– ضمان تطبيق الدستور والإشراف على حسن تطبيق القوانين والقرارات.

ثالثاً– وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.

رابعاً – الإشراف على حسن سير القضاء لضمان تحقيق العدالة في المجتمع وتنفيذ أحكام القضاء.

خامساً– رعاية حقوق المواطنين وحرياتهم والإشراف على حسن أدائهم لواجباتهم.

المادة التسعون

أولاً– يتولى رئيس الجمهورية شؤون الدفاع والأمن الداخلي والخارجي.

ثانياً– يعلن رئيس الجمهورية التعبئة العامة وإستخدام القوة المسلحة عند الأقتضاء

للدفاع عن الوطن والمصالح الوطنية والقومية العليا.

ثالثاً – يقبل رئيس الجمهورية الهدنة.

رابعاً– يعقد رئيس الجمهورية معاهدات الصلح والسلام ويتم تصديقها وفق أحاكم المادة ١٦٧ من الدستور.

المادة الحادية والتسعون

يقترح رئيس الجمهورية مشروعات القوانين ويصدرها طبقا للإجراءات الدستورية.

المادة الثانية والتسعون

أولاً– لرئيس الجمهورية ان يعين له نائباً أو أكثر. ويؤدي اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (١٥٦) أمام رئيس الجمهورية.

ثانياً– يحدد رئيس الجمهورية أختصاصت نوابه ومهامهم ويعفيهم من مناصبهم ويكونون مسؤولين مباشرة أمامه عن أداء مهامهم.

ثالثاً– تسري على نواب رئيس الجمهورية أحكام المادة (١٤٨) والفقرة (أولا) من المادة (١٤٩) من الدستور.

المادة الثالثة والتسعون

يعين رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ويعين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم.

المادة الرابعة والتسعون

يتولى رئيس الجمهورية:

أولا– تعيين الممثلين الدبلوماسيين واعتمادهم.

ثانيا– قبول المثلين الدبلوماسيين.

ثالثا– اجراء المفاوضات وعقد المعاهدات والأتفاقات الدولية بموجب الدستور.

المادة الخامسة والتسعون

يعين رئيس الجمهورية والقضاة وأعضاء الأدعاء العام وموظفي الدولة المدنيين من ذوي الدرجات الخاصة وضباط القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأمن الخارجي وينهي خدماتهم بموجب القانون.

المادة السادسة والتسعون

يمنح رئيس الجمهورية الرتب العسكرية والأوسمة والانواط والالقاب الوطنية.

المادة السابعة والتسعون

لرئيس الجمهورية تخفيف حكم الإعدام وأحكام الحبس والسجن. وأصـــدار العفـــو الخاص، أما العفو العام فيكون بقانون.

المادة الثامنة والتسعون

لرئيس الجمهورية أستفتاء الشعب في مشروعات القوانين والقضايا المهمة المتصلة بمصالح البلاد العليا. وتكون نتيجة الأستفتاء بالأغلبية المطلقة ملزمة.

المادة التاسعة والتسعون

أولا– لرئيس الجمهورية، إذا قام خطر يهدد أمن البلاد أو أستقلالها أو سلامتها أو وحدتها الوطنية، أن يصدر، في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من قيام الخطر، أوامر وقرارات لها قوة القانون لتلافي هذا الخطر. وله أيضا ان يعلن حالة الطوارئ في العراق أو في اية منطقة فيه. وينظم القانون حالة الطوارئ.

ثانيا– خلال فترة اعلان حالة الطوارئ وفي حدود المنطقة المشمولة بهـــا يجـــوز بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية إيقاف العمل مؤقتا بأحكام المـــواد ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٧ من الدستور.

المادة المائة

لرئيس الجمهورية، إذا وقع ما يوجب الإسراع في أتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، في غير الحالات المذكورة في المادة (٩٩) من الدستور، إصدار قرارات لها قوة القانون. وتعرض هذه القرارات على مجلس الشورى خلال ستين يوما مـــن تـــاريخ صـــدورها، وتسري عليها الإجراءات المبينة في الفقرات (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعاً) و (خامساً) من المادة (١١٩) من الدستور.

المادة الحادية بعد المائة

لرئيس الجمهورية، في ظروف النزاع المسلح، أن يصدر ما يراه ضـــرورياً مـــن القرارات والتدابير بهدف تعزيز القدرة القتالية للبلاد والتعبئة الشعبية، والنفير العام فـــي مختلف المجالات العسكرية والمدنية.

المادة الثانية بعد المائة

لرئيس الجمهورية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامـــة، أو لأســـباب انـــسانية، أو

لأغراض تحقيق العدالة والأنصاف، أو لمعالجة حـــالات خاصـــة لا تعالجهـــا القـــوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات السارية، أو لمكافأة المبدعين والذين يقـــدمون خـــدمات جليلة أو متميزة:

أولا– إصدار قرارات كافة إستثناء من القوانين والأنظمة والتعليمات والإجـــراءات السارية.

ثانيا– منح ما يراه من هبات، أو مساعدات، أو مكافآت نقدية، أو عينية، أو قطـــع أراضي، أو دور سكن مملوكة للدولة.

المادة الثالثة بعد المائة

لرئيس الجمهورية ولأغراض المصلحةالوطنية، أو القوميـــة أو الأنـــسانية، مـــنح الهبات أو المساعدات، أو المكافآت النقدية، أو العينيـــة، أو غيرهـــا للـــدول والمنظمـــات والاشخاص غير العراقيين.

المادة الرابعة بعد المائة

لا يجوز لرئيس الجمهورية اثناء مدة رئاسته ان يزاول عملاً تجارياً أو صناعياً أو أن يشتري من أموال الدولة للأغراض التجارية أو أن يبيعها من أمواله.

المادة الخامسة بعد المائة

أولا– في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان يتولى مهمات رئيس الجمهورية مؤقتا مجلس رئاسة يتكون من رئيس مجلس الشورى ورئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الوزراء مع أستمرارهم في مهماتهم الأصلية. ويكون أكبرهم ســـنا رئيـــسا للمجلس.

فإذا كان رئيس الجمهورية يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء، يتولى أقدم نواب رئيس مجلس الوزراء رئاسة المجلس وكالة ويكون عضوا في مجلس الرئاسة.

ثانيا– يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهوريـــة بأســـتثناء مـــا هـــو منصوص عليه في المواد ٩٣، ٩٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١١٩ كما لا يجوز للمجلس حـــل مجلس الشورى أو المجلس الوطني أو أقتراح تعديل للدستور، ويتخـــذ مجلـــس الرئاســـة قراراته بالإجماع.

ثالثا– يتم أنتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سبعين يوما مـــن تـــاريخ خلو منصب الرئاسة طبقا للمادة ٨٥ من الدستور.

المادة السادسة بعد المائة

إذا خلا منصب رئيس الجمهورية خلال فترة عدم وجود مجلس الشورى لأي سبب كان يتولى المجلس الوطنى مهام مجلس الشورى المنصوص عليها في المادة (٨٥) من الدستور بشأن أنتخاب رئيس الجمهورية.

المادة السابعة بعد المائة

خلال فترة خلو منصب رئيس الجمهورية تستمر مؤسسات الجمهورية العراقية في ممارسة مهامها طبقا لأختصاصاتها ولا يجوز تعديل الدستور خلال هذه الفترة.

المادة الثامنة بعد المائة

يبلغ رئيس الجمهورية أستقالته من منصبه بكتاب يوجهه إلى مجلس الشورى والمجلس الوطني أو إلى أحدهما ان لم يكن الآخر قائما.

الفصل الثاني

مجلس الشورى

المادة التاسعة بعد المائة

مجلس الشورى هو الهيئة العليا التي يستشيرها رئيس الجهورية في القضايا المهمة السياسية والأقتصادية والقانونية والأجتماعية والثقافية وغيرها، وفي ما له علاقة بالحفاظ على مسيرة ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة وتطويرها، وفي القضايا التي تمس أمن البلاد ووحدتها الوطنية ومصالحها الجوهرية والمصلحة العامة والقاضايا القومية. ويمارس المجلس تشريع القوانين بموجب الأحكام المبينة في الدستور.

المادة العاشرة بعد المائة

يتكون مجلس الشورى من خمسين عضوا يعين رئيس الجمهورية خمسة وعشرين منهم وينتخب خمسة وعشرون عن طريق الإنتخاب الحر المباشر بالإقتراع العام السري ويحدد القانون كيفية إجراء الإنتخابات.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

يعين رئيس الجمهورية الأعضاء الخمسة والعشرين في مجلس الشورى بعد تاريخ إعلان نتائج أنتخاب بقية الأعضاء خلال مدة يحددها القانون.

المادة الثانية عشرة بعد المائة

مدة العمل في مجلس الشورى خمس سنوات تقويمية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي في نهاية السنة الخامسة. ويجري تشكيل مجلس شورى جديد خلال ستين يوماً من تاريخ أنتهاء هذه المدة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

يدعي مجلس الشورى للإنعقاد بمرسوم جمهوري بعد أكتمال تكوين المجلس خلال مدة يحددها القانون.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

لمجلس الشورى أن يطلب المعلومات أو يستفسر من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مما يسهل ممارسة مهامه المنصوص عليها في الدستور.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

لا تجوز ملاحقة عضو مجلس الشورى أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة بدون إذن من رئيس الجمهورية الا في حالة التلبس بجناية. ويعد الاذن بالملاحقة أو إلقاء القبض بمقتضى هذه المادة، رفعا للحصانة.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

أولا– لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وبين عضوية المجلس الوطني.

ثانيا– لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وبين منصب نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو نائب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو أية وظيفة في الدولة.

ثالثا– لرئيس الجمهورية تكليف اعضاء مجلس الشورى بمهمات.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى عند الضرورة. ويشتمل قرار الحل على أسبابه. ويصار إلى تكوين مجلس جديد بالأسلوب المنصوص عليه في الدستور في موعد لا يزيد عن تسعين يوما.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

أولا– ينظر في مجلس الشورى في مشروعات القوانين التي يحيلها رئيس الجمهورية إليه خارج دورات أنعقاد المجلس الوطني خلال مدة مناسبة من تاريخ وصولها

إلى مكتب رئيس المجلس مالم يطالب رئيس الجمهورية النظر فيها خلال فترة معينة.

ثانيا– اذا وافق المجلس على المشروع يرفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

ثالثا– إذا رفض المجلس المشروع أو عدل فيه يرفعه إلى رئيس الجمهورية مع بيان أسباب الرفض أو التعديل

رابعا– إذا قبل رئيس الجمهورية التعديل أصدر المشروع بصيغته المعدلة, وإذا أصر رئيس الجمهورية على المشروع بصيغته الأصلية أو لم يقبل قرار الرفض، يعيده إلى المجلس للنظر في تشريعه مع بيان الأسباب.

خامسا– إذا وافق المجلس على المشروع بصيغته الأصلية يرفعه إلى رئيس الجمهورية لأصداره. وإذا أصر المجلس على قراره بالرفض أو التعديل الذي يجب أن يتخذ في هذه الحالة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين يرفع قراره مع بيان الأسباب إلى رئيس الجمهورية ولرئيس الجمهورية في هذه الحالة صرف النظر عن المشروع، أو إصداره معدلا، أو حل المجلس.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

أولا– إذا كان مجلس الشورى غير قائم لأي سبب كان ولم يكن المجلس الوطني منعقدا فلرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بقانون على أن تعرض على مجلس الشورى عند أنعقاده.

ثانيا– إذا أقر المجلس المرسوم أعتبر قانوناً اعتيادياً.

ثالثا– إذا لم يقر المجلس المرسوم يرفعه إلى رئيس الجمهورية مع بيان أسباب عدم الإقرار.وإذا لم يقبل رئيس الجمهورية قرار المجلس، يعيد المرسوم إليه للنظر في إقراره مع بيان الأسباب.

رابعا– إذا وافق المجلس على المرسوم يعتبر قانوناً اعتيادياً. وإذا أصر المجلس على عدم الإقرار الذي يجب أن يتخذه في هذه الحالة بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين يرفع قراره مع بيان الأسباب إلى رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية في هذه الحالة قبول القرار أو حل المجلس.

خامسا– عند عدم إقرار المرسوم نهائيا يزول بأثر رجعي ما كان له من آثار مع مراعاة عدم الأخلال بالحقوق التي ترتبت للآخرين.

المادة العشرون بعد المائة

لمجلس الشورى دورتا إنعقاد سنوية مدتها ثمانية أشهر يحددهما نظامه الداخلي.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

أولا- لرئيس الجمهورية تمديد دورة أنعقاد مجلس الشورى بما لا يزيد عن شهر واحد وذلك لأنجاز المهام التي أستدعت تمديد الدورة.

الفصل الثالث

المجلس الوطني

يضم المجلس الوطني ممثلي الشعب ويتولى تشريع القوانين ويمارس الرقابة على أعمال الوزارات كما هو مبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يتشاور في أي شأن من المجلس الوطني أو البعض منهم.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

يتكون المجلس الوطني من مائتين وخمسين عضوا يجري أختيارهم عن طريق الأنتخاب الحر المباشر بالإقتراع العام السري طبقا للقانون.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

مدة عمل المجلس الوطني شؤون الدولة كلما كان ذلك ضروريا مع كل أعضاء أربع سنوات تقويمية تبدأ من تاريخ أول إجتماع له وتنتهي في نهاية السنة الرابعة. ويجري أنتخاب مجلس جديد خلال ستين يوما من تاريخ أنتهاء هذه المدة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

للمجلس الوطني دورتا أنعقاد سنوية أمدهما اربعة أشهر ويحدد القانون كيفية أنعقادهما، ولا تنفض دورة الأنعقاد التي تعرض فيها الموازنة العامة إلا بعد إقرارها.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

أولا- لرئيس الجمهورية تمديد دورة أنعقاد المجلس الوطني بما لا يزيد على شهر واحد وذلك لانجاز المهام التي استدعت تمديد الدورة. وله دعوة المجلس إلى إجتماع استثنائي كلما أقتضت الضرورة ذلك. ويكون الأجتماع مقصورا على الموضوعات التي أوجبت الدعوة اليه

ثانيا- للمجلس الوطني بقرار بأغلبية أعضاءه الحاضرين تمديد دورة أنعقاده بما

لايزيد على شهر واحد ذلك لإنجاز المهام التي أستدعت تمديد الدورة.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

يدعي المجلس الوطني إلى الأنعقاد بمرسوم جمهوري خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائج الأنتخاب.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

أولا– لا تجوز ملاحقة عضو المجلس الوطني أو إلقاء القبض عليه أثناء دورات الأنعقاد من أجل جريمة بدون أذن من المجلس الا في حالة التلبس بجناية.

ثانيا– لا تجوز ملاحقة عضو المجلس الوطني أو إلقاء القبض عليه خارج دورات الأنعقاد من أجل جريمة بدون إذن من رئيس المجلس الا في حالة التلبس بجناية.

ثالثا– يعد الأذن بالملاحقة أو إلقاء القبض، بمقتضى هذه المادة، رفعا للحصانة عن العضو.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

أولا– لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني وبين منصب نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو نائب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو وظائف الدرجات الخاصة أو رئاسة الوحدات الادراية.

ثانيا– يفقد عضو المجلس الوطني عضويته في المجلس إذا عين في أحد المناصب أو الوظائف المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة.

المادة الثلاثون بعد المائة

لرئيس الجمهورية حل المجلس الوطني عند الضرورة ويشتمل قرار الحل على أسبابه. ويصار إلى أنتخاب مجلس جديد بالأسلوب المنصوص عليه في الستور في موعد لا يزيد عن تسعين يوما.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

أولا– ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها رئيس الجمهورية خلال مدة مناسبة من تاريخ وصولها إلى مكتب رئيس المجلس مالم يطلب رئيس الجمهورية النظر فيها خلال مدة معينة.

ثانيا– اذا وافق المجلس على المشروع يحال إلى مجلس الشورى للنظر فيه، فإذا

وافق مجلس الشورى عليه يرفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

ثالثا– اذا رفض المجلس الوطني المشروع أو عدل فيه فيحال إلى مجلس الشورى للنظر فيه، فإذا أقر الرفض أو التعديل يرفع المشروع إلى رئيس الجمهورية من بيان أسباب الرفض أو التعديل. فإذا رفض رئيس الجمهورية التعديل وأصر رئيس الجمهورية على المشروع المقترح، يجتمع مجلس الشورى والمجلس الوطني في جلسة مشتركه ويرفع المشروع الذي يقر بموافقة أكثرية ثلثي أعضاء المجلسين الحاضرين إلى رئيس الجمهورية للنظر في أصداره معدلا أو حل المجلسن أو أحدهما.

رابعا– اذا حصل خلاف بشأن رفض أو تعديل المشروع بين المجلس الوطني ومجلس الشورى يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة، وفي هذه الحالة:

(١) يعتبر المشروع الأصلي اذا أقر بأكثرية عدد اعضاء المجلسين الحاضرين نهائيا ويرفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

(٢) يعتبر قرار رفض أو تعديل المشروع الذي يجب ان يتخذ في هذه الحالةبموافقة أكثرية ثلثي اعضاء المجلسين الحاضرين، معتمدا ويرفع إلى رئيس الجمهورية للنظر فيه.

(٣) لرئيس الجمهورية في الحالة المنصوص عليها في (٢) من هذه الفقرة أن يعيد المشروع أو القرار المتخذ من المجلسين في الجلسة المشتركة اليهما لإعادة النظر فيه مع بيان أسباب الاعادة ويرفع القرار المتخذ بأكثرية ثلثي أعضاء المجلسين الحاضرين سواء بقبول المشروع أو تعديله أو رفضه إلى رئيس الجمهورية للنظر فيه. ولرئيس الجمهورية في هذه الحالة صرف النظر عن المشروع أو أصداره معدلا أو حل المجلسين أو أحدهما

خامسا– اذا تعذر توفر اكثرية الثلثين المطلوبة لرفض المشروع أو تعديله في الحالة المبينة في الفقرتين ثالثا أو رابعا (٢) من هذه المادة، ويطرح المشروع بصيغته الأصلية على التصويت. فإذا أعتمد بالأكثرية البسيطة يرفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره وبخلافه يرفع الموضوع إلى رئيس الجمهورية، وله في هذه الحالة صرف النظر عن المشروع أو حل أحد المجلسين أو كليهما.

سادسا– لرئيس الجمهورية عند الضرورة سحب المشروع الذي سبق ان أحاله إلى المجلس الوطني ولم ينظر فيه المجلس خلال دورة الأنعقاد التي أحيل اليها المشروع وعرضه في هذه الحالة على مجلس الشورى للنظر في تشريعه.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

أولا– ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين المقدمة من ثلاثين عضوا من أعضائه.

ثانيا– إذا رفض المجلس المشروع، فيعتبر رفضه نهائيا، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم نفس المشروع ثانية في نفس دورتي الأنعقاد السنوية.

ثالثا– إذا وافق المجلس على المشروع، يحال إلى مجلس الشورى للنظر فيه، فإذا وافق مجلس الشورى عليه يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية إصدار المشروع أو إعادته إلى المجلسين في جلسة مشتركة مع بيان أسباب الإعادة ويرفع المشروع الذي يقر بموافقة اكثرية ثلثي اعضاء المجلسن الحاضرين إلى رئيس الجمهورية للنظر في إصداره.

ولرئيس الجمهورية في هذه الحالة إصدار المشروع أو حل أحد المجلسين أو كليهما.

رابعا– إذا رفض مجلس الشورى أو عدل فيه، يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة وفي هذه الحالة:

(١) يعتبر المشروع الذي يقر بموافقة أكثرية ثلثي أعضاء المجلسين الحاضرين معتمدا سواء كان بنصه الأصلي أو بصيغته المعدلة ويرفع إلى رئيس الجمهورية للنظر في إصداره.

(٢) يعتبر القرار الذي يتخذ بموافقة اكثرية ثلثي اعضاء المجلسين الحاضرين برفض إصدار المشروع نهائيا.

(٣) لرئيس الجمهورية في الحالة المنصوص عليها في (١) من هذه الفقرة أن يعيد المشروع إلى المجلسين في جلسة مشتركة لإعادة النظر فيه مع بيان أسباب الإعادة ويرفع القرار المتخذ بأكثرية ثلثي اعضاء المجلسين الحاضرين سواء بقبول المشروع أو تعديله إلى رئيس الجمهورية للنظر فيه

(٤) ولرئيس الجمهورية في هذه الحالة إصدار المشروع، أو حل أحد المجلسين أو كليهما.

خامسا– اذا لم تتحقق اغلبية الثلثين لإقرار المشروع في الجلسة المشتركة في الحالة المبينة في الفقرتين ثالثاً أو رابعاً (١) من هذه المادة يعتبر المشروع لاغيا.

سادسا– لا يجوز لأعضاء المجلس الوطني تقديم مشاريع قوانين تتعلق بشؤون

الدفاع والأمن وتعديل الدستور وتعديل صلاحيات رئيس الجمهورية وتعديل قانون المجلس الوطني.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

يجوز بإقتراح عشرين من أعضاء المجلس الوطني وموافقة المجلس وبعد الأستئذان من رئيس الجمهورية دعوة رئيس مجلس الوزراء للإستيضاح منه عن أي شأن أو قضية تتعلق بمهامه في غير شؤون الدفاع والأمن.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

اذا لم يقتنع المجلس الوطني بإضاحات رئيس مجلس الوزراء، فله بناء على طلب ثلاثين عضواً من أعضائه وموافقة المجلس وبعد الاستئذان من رئيس الجمهورية توجيه أستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء، عن طريق رئيس المجلس الوطني، يبين فيه الأهمال أو التقصير المنسوب إلى رئيس مجلس الوزراء وتجرى المناقشة بعد سبعة ايام في الأقل من تاريخ إبلاغ الأستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

إذا تبين للمجلس الوطني بنتيجة الأستجواب وجود تقصير أهمال من رئيس مجلس الوزراء في القيام بواجباته فللمجلس بأكثرية ثلثي عدد أعضائه رفع توصية إلى رئيس الجمهورية بأعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبه. ولرئيس الجمهورية أعفاء رئيس مجلس الوزراء أو طلب مناقشة التوصية في جلسة مشتركة من مجلس الشورى والمجلس الوطني فإذا أقر المجلسان بأكثرية ثلثي عدد أعضاء المجلسين التوصية بالأعفاء ترفع إلى رئيس الجمهورية وله في هذه الحالة أعفاء رئيس مجلس الوزراء أو حل أحد المجلسين أو كليهما.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

يجوز بأقتراح خمسة عشر عضوا من أعضاء المجلس الوطني وموافقة المجلس طلب حضور أحد اعضاء مجلس الوزراء للأستيضاح منه عن تصرف أو قرار أو موقف أتخذته وزارته في مسألة معينة في غير شؤون الدفاع والأمن.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

إذا لم يقتنع المجلس الوطني بايضاحات عضو مجلس الوزراء فيجوز لخمسة وعشرين عضوا من أعضاء المجلس الوطني وموافقة المجلس وبعد الأستئذان من رئيس

الجمهورية أن يوجهوا أستجوابا إلى ذلك العضو عن طريق رئيس المجلس الوطني بشأن تصرف أو قرار أو موقف أتخذه أو عن الإهمال أو تقصير منسوب إلى وزارته وتجري مناقشة الوزير بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ إبلاغ الأستجواب اليه.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

إذا تبين للمجلس الوطني بنتيجة الأستجواب تقصير أو إهمال أحد اعضاء مجلس الوزارء في القيام بواجباته. فللمجلس بأكثرية ثلثي أعضائه الحاضرين رفع توصية إلى رئيس الجمهورية بإعفاء عضو العضو من منصبه.

ولرئيس الجمهورية أعفاء عضو مجلس الوزراء أو إحالة التوصية إلى مجلس الشورى لمناقشتها، فإذا أقرها المجلس يعفي عضو مجلس الوزراء من منصبه، إذا لم يقرها تعد التوصية ملغاة.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

للمجلس الوطني ان يشكل لجانا تحقيقية من بين أعضائه للتحقيق عند وجود خلل يستوجيب ذلك في دوائر الدولة.

الفصل الرابع

مجلـــس الوزراء

المادة الاربعون بعد المائة

مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية للسياسة العامة للدولة التي يضعها رئيس الجمهورية. ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ويكونون مسؤولين مباشرة أمام رئيس الجمهورية عن أداء مهامهم.

المادة الحادية والاربعون بعد المائة

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهامهم اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من الدستور

المادة الثانية والاربعون بعد المائة

يمارس مجلس الوزراءالصلاحيات الآتية:

أولا- إعداد مشروعات القوانين ورفعها إلى رئيس الجمهورية للنظر في تشريعها

وفق أحكام الدستور.

ثانيا – إعداد مشروعات الأنظمة وإصدارها.

ثالثا – متابعة تطبيق التشريعات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.

رابعا– الأشراف على مشروعية التعليمات التي يصدرها الوزير المختص لتسهيل تنفيذ القوانين والأنظمة.

المادة الثالثة والاربعون بعد المائة

أولا– يعد مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة وخطة التنمية.

ثانيـــا– يقر مجلس الشورى والمجلس الوطني في جلسة مشتركة الموازنة العامـــة وخطة التنمية بأستثناء ابوابها التي يقرر رئيس الجمهورية عدم مناقشتها.

ثالثا– يجوز عند أقتضاء الضرورة تعديل الأعتمادات المرصدة في أبواب الموازنة العامة وخطة التنمية أثناء السنة المالية بقرار من رئيس الجمهورية أو في مجلس الوزراء حسن تطبيق الموازنة العامة وخطة التنمية.

رابعا– يتابع مجلس الوزراء حسن تطبيق الموازنة العامة وخطة التنمية.

المادة الرابعة والاربعون بعد المائة

أولا– يعقد مجلس الوزراء القروض بموافقة رئيس الجمهورية.

ثانيا– يشرف مجلس الوزراء على العلاقات والشؤون الأقتصادية والمالية الخارجية بموجب توجيهات رئيس الجمهورية.

المادة الخامسة والاربعون بعد المائة

يعين مجلس الوزراء المديرين العامين من غير ذوي الحاجات الخاصة ومن هـــم بدرجتهم في دوائر الدولة والقطاع الأشتراكي ورؤساء الوحدات الإدارية عدا المحافظين.

المادة السادسة والاربعون بعد المائة

يرأس رئيس مجلس الوزراء اجتماعات مجلس الوزراء. ولرئيس الجمهوريـــة أن يرأس اجتماعات مجلس الوزراء متى رأى ذلك.

المادة السابعة والاربعون بعد المائة

يوجه رئيس مجلس الوزراء الوزراء ويتابع حسن عمل الوزارات وينـــسق فيمـــا بينها.

المادة الثامنة والاربعون بعد المائة

لايجوز الرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزير أثناء أشغاله المنـــصب أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجارياً أو صناعياً أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً مـــن أمـــوال الدولة للأغراض التجارية أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يبرم مع الدولـــة عقداً بوصفه ملتزما أو مورداً أو مقاولاً.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

أولا– يقدم رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء طلبات أعفائهم من مناصبهم إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا– لا يؤدي أعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبه إلى إعفاء نوابه والوزراء من مناصبهم.

المادة الخمسون بعد المائة

أجتماعات مجلس الوزراء ومداولاته سرية، ويتم أعلان قرارات المجلس ونـــشرها وتبليغها بالطرق التي يحددها المجلس.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

تنظم بقانون أعمال مجلس الوزراء وقواعد أجراءاته.

الفصل الخامس

أحكام مشتركة

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

يشترط في نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الشورى وعضو المجلس الوطني وفي من يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو نائبا أو وزيرا ان يكون:

أولا– عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة من أصل غير أجنبي، أو عراقيا بالولادة من أب عراقي بالولادة من أصل غير اجنبي وأم عربية من رعايا أحد الأقطـــار العربية، أو عراقية بالولادة من أبويين عربيين أكتسبا الجنسية العراقية قبل ولادته.

ثانيا– كامل الأهلية.

ثالثا–

١– مؤمناً بمبادئ ثورة ١٧–٣٠ تموز العظيمة وأهدافها وأن تكون أســـهاماته فـــي

قادسية صدام المجيدة سواء بالمشاركة أو التطوع أو التبرع أو في ميادين العمل والأنتاج أو نتاجاته الثقافية والعلمية والتعبوية والسياسية فعالة ومتميزة وتتناسب مع قدراته وامكانياته وأن يكون مؤمنا بأن قادسية صدام المجيدة قد عززت بالمجد هام العراق والأمة العربية وانها الطريق الذي لا طريق سواه للحفاظ على العراق أرضا ومياها وسماء وأمنا والمقدسات.

٢- مؤمنا بالإشتراكية وذا سلوك إشتراكي.

رابعا-

١- أنهى الخدمة العسكرية أو أعفى منها.

٢- لم يرتكب جريمة الهرب من الخدمة العسكرية.

خامسا-

١- غير محكوم عليه في جريمة التآمر على ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة أو على نظام حكمها أو محاولة قلب ذلك النظام أو الأتصال بجهة أجنبية.

٢- غير محكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف أو عن جريمة القتل العمد.

سادسا- حاصلا على مؤهلات علمية وثقافية تؤهله للقيام بمهماته طبقا لما يحدده القانون.

سابعا – بالغا

١- أربعين سنة من العمر في الأقل بالنسبة إلى عضو مجلس الشورى.

٢- خمسا وعشرين سنة من العمر في الأقل بالنسبة إلى عضو المجلس الوطني.

٣- ثلاثين سنة من العمر في الأقل بالنسبة إلى نائب رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يقدم نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الشورى وعضو المجلس الوطني ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء عند بدء شغلهم مناصبهم وتركهم لها إلى رئيس الجمهورية بيانا عن حالتهم المالية يتضمن كشفا بأموالهم المنقولة وغير المنقولة ومصادرها.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

يمثل كل عضو من أعضاء مجلس الشورى والمجلس الوطني مجموع الشعب في العراق.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

لا يكون أنعقاد كل من مجلس الشورى الوطني صحيحا الابحضور ثلثي أعـضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة المنصوص عليها في الدستور، ويسري حكم هذه المادة على الجلـسة المـشتركة للمجلسين.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

يعقد كل من مجلس الشورى والمجلس الوطني جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا. ويؤدي كل عضو من أعضاء المجلسين أمام المجلس اليمين الدستورية الآتية:

"أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي ان أحافظ على النظام الجمهـوري والتـزم بالدستور والقوانين وأن أرعى مصالح الشعب وأسهر على أستقلال البلاد وسلامتها ووحدة أراضي العراق وأن أحرص على مبادئ ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة وأن أعمل بكل تفان وأخلاص لتحقيق أهداف الشعب في الوحدة والحرية والإشتراكية".

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

ينتخب كل من مجلس الشورى والمجلس الوطني في جلسته الأولى بطريق الأقتراع السري رئيسا له ونائبا للرئيس وأمين سر للمجلس.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

أولا- جلسات كل من مجلس الشورى والمجلس الوطني علنية، ويجوز أن تكـون سرية بناء على أمر رئيس الجمهورية أو قرار من رئيس المجلس، أو بناء علـى طلـب عشرة من أعضائه مقترنا بموافقة المجلس. ويجوز طلب ذلك من رئيس مجلس الـوزراء أو أحد الوزراء بعد أستئذان رئيس الجمهورية.

ثانيا- تكون الجلسات المشتركة للمجلسين علنية، ويجوز أن تكون سرية بناءا على طلب عشرين عضوا من المجلسين مقترنا بموافقة الجلسة المشتركة.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

ينعقد كل من مجلس الشورى والمجلس الوطني في بغداد، ويجوز أنعقاده في مكان آخـر من العراق عند الضرورة، بقرار من رئيس الجمهورية.

المادة الستون بعد المائة

أولا– لا يسأل أعضاء كل من مجلس الشورى والمجلس الوطني عما يبدونه من آراء ومقترحات وما يوردونه من وقائع ذات علاقة بالموضوع ولكل عضو حرية الكلام التامة ضمن حدود النظام الداخلي للمجلس في اثناء ممارسة عمله فيه.

ثانيا– يتعين على أعضاء كل من مجلس الشورى والمجلس الوطني عند ممارستهم حرية الكلام وإيراد الوقائع في اثناء عملهم فيه توخي الدقة وبيان الحقيقة وعدم الإساءة اليها والتزام النظام العام والآداب والمصلحة العامة وقواعد السلوك والأخلاق وبما لا يتضمن تشهيرا أو تجنيا شخصيا.

المادة الحادية والستون بعد المائة

يفصل كل من مجلس الشورى والمجلس الوطني في صحة عضوية أعضائه وفقا للنظام الداخلي وبما يضمن توافر الشروط الدستورية والقانونية، وتبطل العضوية بقرار يصدر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء المجلس.

المادة الثانية والستون بعد المائة

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو المجلس الوطني في مدة عضويته أن يشتري أو يستاجر شيئا من أموال الدولة للأغراض التجاريه، أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أموال أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزما أو مورداً أو مقاولاً.

المادة الثالثة والستون بعد المائة

لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بإذن من رئيس الجمهورية الحضور في مجلس الشورى أو المجلس الوطني والكلام فيه. ولهم أن يستعينوا بمن يرون من مرؤوسيهم من الموظفين.

المادة الرابعة والستون بعد المائة

يبلغ عضو مجلس الشورى أو المجلس الوطني إستقالته إلى رئيس المجلس، وتعد نافذة من يوم تبليغها.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

تنظم بقانون أعمال مجلس الشورى والمجلس الوطني وقواعد أجراءاتها وشؤون خدمة أعضائهما وكافآتهم ومخصصاتهم وموازنة كل منهما وملاك موظفيه ولجانه.

المادة السادسة والستون بعد المائة

يرأس رئيس مجلس الشورى مجلس الشورى والمجلس الوطني كلما اجتمعا في

جلسة مشتركة بحسب أحكام الدستور.

الباب الخامس

المعاهدات والأتفاقات الدولية

المادة السابعة والستون بعد المائة

يتم تصديق المعاهدات والإتفاقات الدولية والأنضمام اليها بقانون من مجلس الشورى والمجلس الوطني، أو من أحدهما إن لم يكن الآخر موجوداً، بأغلبية ثلثي عدد أعضاء كل مجلس، اذا تناولت أحكامها إحدى المسائل الآتية:-

١- الحدود والسيادة الأقليمية

٢- الصلح والسلام

٣- إنشاء المنظمات الدولية أو الأنضمام إليها

المادة الثامنة والستون بعد المائة

يتم تصديق المعاهدات والأتفاقات الدولية والأنضمام اليها في غير المسائل المذكورة في المادة ١٦٧ من الدستور بقانون من مجلس الشورى.

المادة التاسعة والستون بعد المائة

تخضع الأتفاقات الأخرى غير المشمولة بأحكام المادتين ١٦٧و١٦٨ من الدستور لموافقة مجلس الوزراء وتصديق رئيس الجمهورية.

الباب السادس

تعديل الدستور

المادة السبعون بعد المائة

أولا- لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشورى أقتراح تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور مع بيان الأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

ثانيا- يقدم أقتراح تعديل الدستور من مجلس الشورى بطلب من عشرين عضواً من أعضائه في الأقل.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة

أولا- يناقش مجلس الشورى أقتراح تعديل الدستور الذي يعرضه رئيس الجمهورية، فإذا وافق المجلس على التعديل يرفعه المجلس إلى رئيس الجمهورية لعرضه

للأستفاء.

ثانيا– يناقش مجلس الشورى أقتراح تعديل الدستور الذي يقدم في المجلس. فإذا وافق المجلس على التعديل يرفعه إلى رئيس الجمهورية فإذا وافق عليه رئيس الجمهورية عرضه للأستفتاء.

ثالثا– اذا لم يحصل أتفاق بين رئيس الجمهورية ومجلس الشورى على أي مشروع لتعديل الدستور يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشورى والمجلس الوطني إلى جلسة مشتركة للنظر في مشروع التعديل، فإذا وافق عليه المجلسان بأكثرية ثلثي أعضائهما يعرض رئيس الجمهورية المشروع على الأستفتاء فإذا لم يحصل المشروع على أغلبية الثلثين يصرف نظر عنه.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة

لا يجوز تقديم أي أقتراح بتعديل الدستور يتضمن مساسا بوحدة إقليم العراق أو نظامه الجمهوري أو أنتمائه العربي أو تغيير دين الدولة أو تغيير العيد الوطني أو تغيير نص القسم الدستوري.

الباب السابع
أحكام انتقالية

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

يستمر رئيس مجلس قيادة الثورة ومجلس قيادة الثورة في ممارسة أختصاصاتهم وصلاحياتهم المنصوص عليها في دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ إلى حين تولي رئيس الجمهورية المنتخب مهمات منصبه، ويعد مجلس قيادة الثورة منحلا من تاريخ مباشرة رئيس الجمهورية المنتخب تلك المهمات.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

يجري أنتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام هذا الدستور خلال ستين يوما من تاريخ العمل به، ويؤدي اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة ال (٨٥) من الدستور أمام مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة

أولا– تشرف على أنتخاب رئيس الجمهورية للمرة الاولى بعد نفاذ الدستورهيئة

برئاسة رئيس المجلس الوطني وعضوية رئيس محكمة التمييز وعشرة من أعضاء المجلس الوطني ينتخبهم المجلس ينتخبهم المجلس وعشرة من اقدم قضاة محكمة التمييز، وتمارس الهيئة قبول الترشيح والإشراف على الأنتخابات وإعلان النتيجة بموجب احاكم المادة ال (٨٤) من الدستور وتكون قراراتها نهائية.

ثانيا– الهيئة تحديد المناطق والمراكز الأنتخابية ضمن الوحدات الإدارية على أسس علمية، مستعينة بالأجهزة الإدراية المتخصصة ولها إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عملية الأنتخاب وتسهيلها.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة

تكون إجراءات أنتخاب المجلس الوطني للمرة الأولى بعد نفاذ هذا الدستور بموجب أحكام قانون المجلس الوطني ذي الرقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل بما يتلائم مع أحكام الدستور.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة السابعة والسبعون بعد المائة

أولا– تبقى قرارات مجلس قيادة الثورة التي لها قوة القانون سارية المفعول ولا تلغى ولا تعدل الا بقرار من رئيس الجمهورية.

ثانيا– تبقى أحكام التشريعات المعمول بها قبل العمل بأحكام هذا الدستور سارية المفعول الا إذا ألغيت أو عدلت وفق القواعد والأجراءات المقررة في هذا الدستور.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة

تشرف محكمة التمييز على صحة إجراءات أي أستفتاء يجري طبقا لأحاكم الدستور وتقوم بإعلان نتائجه.

يعمل بأحكام هذا الدستور بعد موافقة الشعب عليه بالأستفتاء ونشره في الجريدة الرسمية في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الأستفتاء.